

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٦٧
في شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين
بإدارة المشروعات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٤ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بإدارة المشروعات الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح العاملون بإدارة المشروعات الحربية الذين كانوا موجودين في خدمتها في ٣٠ من يولية سنة ١٩٦٤ بدل طبيعة عمل بالفتات المدينة بالجدول المرفق وذلك طبقا للشروط والأوضاع الواردة بقرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية الصادر في ١٩٦٤/٢/٦ بشأن بدل المصانع .

مادة ٢ - ينفي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ م

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

جدول ملحق بالقرار الجمهوري رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٦٧

(١) الدرجة التاسعة	٣	جنيحات شهرية
(٢) الدرجة الثامنة	٤	»
(٣) الدرجة السابعة	٥	»
(٤) الدرجة السادسة	٦	»
(٥) الدرجة الخامسة	٩	»
(٦) الدرجة الرابعة	١٢	جنيها
(٧) الدرجة الثالثة وما فوقها	١٥	»

على أن يصدر بتحديد المؤسسة المصرية العامة الصناعية والوحدة الاقتصادية التي يتبعها هذا المصنع ونقل العاملين به الممتلك الوحدة - قرار من وزير الصناعة .

مادة ٤ - ينفي كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن الأتماب التي يتقاضاها خبراء وفراز وشركات تصدير القطن عن عمليات الخبرة والتحكيم التي يقومون بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للعاملين بالقطاع العام الذين يشتركون تكبراه في أعمال التحكيم على القطن التي تتولاها كل من هيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدري الأقطان في تجاوز النسبة المحددة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وذلك في حدود ١٠٠٪ من المساهية أو المكافأة الأصلية وبحد أقصى ٧٠٠ جنيه سنويا .

كما يستثنى هؤلاء الخبراء - في مزاوتهم لهذه الأعمال - من حكم المادة ٦ من القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر